



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم 30 لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)  
بتقرير بعض الأحكام في شأن الأسواق العامة

**اللجنة الشعبية العامة .....**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1373 و.ر بحل بعض الشركات التابعة للجان الشعبية للشعبيات .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الأملاك العامة المؤرخ في 1373/11/19 و.ر .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية رقم (م.358.ط) المؤرخ في 1374/2/12 و.ر .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس لسنة 1374 و.ر .

**«تقرر»**

**مادة (1)**

تؤول لمصلحة الأملاك العامة مبانى الأسواق العامة الواقعة في نطاق الشعبيات .

**مادة (2)**

تتولى اللجنة الشعبية لمصلحة الأملاك العامة تسجيل مبانى الأسواق العامة لصالح الدولة الليبية وكذلك وضع البرامج التنفيذية اللازمة لتشغيل وإدارة هذه الأسواق .

**مادة (3)**

على اللجنة الشعبية لمصلحة الأملاك العامة وضع ضوابط وقواعد استثمار الأسواق العامة التي تسرى في شأنها أحكام هذا القرار ، كما تتولى إبرام العقود اللازمة لإدارتها وتشغيلها بمراعاة إعطاء الأولوية للعناصر الوطنية .

**مادة (4)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة (5)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



م.ر. 2006  
التاريخ: 26/2/1374 و.ر (2006 مسيحي)  
الرقم: 30/م.ر. (4) (م.ر. 30/م.ر.)  
2/23